

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الدين والعلم فى مواجهة المخدرات

العدد (٢٢١)

القاهرة

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



الدين والعلم فى مواجهة المخدرات

- * حرمة المسكرات والمخدرات
د. إسماعيل الدفتـار
- * المخدرات تدمر العقل والجسد
د. جمال ماضى أبو العزائم
- * المخدرات- التحريم
والتجريم والعقاب
د. جمال الدين محمد محمود
- * المخدرات والنشئ
المشكلة والحل
لواء/ د. محمد فتحى عبيد

* رأى الإفتاء فى المخدرات
د. محمد سيد طنطاوى
شيخ الأزهر السابق

العدد (٢٢١)

القاهرة

ربيع أول ١٤٣٥هـ. يناير ٢٠١٤م

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تواجه مصر منذ سنوات خطرًا يزداد في حدته وشدته. وهذا الخطر يستهدف أعلى ما تملكه مصر ويعتز به أبنائها من الشباب بالذات. ومصر بلد يعتمد مستقبله على جهد أبنائه وقوة سواعدهم. وهي غنية بجهد الأبناء عن كثرة الموارد، ولذلك فإن مصر حين تواجه خطر المخدرات والسموم البيضاء على أبنائها فإنها تدفع عن نفسها أشد الأخطار التي تهدد مستقبلها، ويزيد هذا الخطر أنه لا يظهر فيه عدو يحمل السلاح، فهو كالمرض الخطير الذي يتسلل إلى الجسد فيفتك به، وقد تظهر أعراضه فتثير الانتباه للوقاية منه، وقد تختفى حتى تتمكن من الفتك بالإنسان وتدميره قبل العلاج .

ومصر بلد له في العالم الإسلامي موقع متميز فهو يشغل مكانه، ومكانته في بلاد الإسلام بتاريخه في خدمة الدين وبعلمائه ومآذنه التي يرتفع فوقها كل يوم نداء الإسلام ورمزه وعلامته، ولذلك فإن شعب مصر حين يتجه إلى مواجهة الخطر الذي يهدد مستقبله يتوجه بفطرته وإحساسه وفكره إلى الدين، فهو في مصر أقوى سلاح للقضاء على الفساد، وأبلغ حجة لمواجهة الباطل ، ومن هنا فإن أجهزة الدعوة الإسلامية في مصر تحمل المسؤولية الكبرى في مواجهة ما يهدد شعب مصر في دينه ودنياه .



والإسلام ولا شك يحرم المسكرات والمخدرات على اختلاف أنواعها، وكذلك كل عقار يذهب بالعقل، أو يهدر طاقته، أو ينتقص من قدره الذي جعله الله له، فالحفاظ على العقل هو أحد الأهداف الكبرى في الإسلام، لأن العقل حجة من حجج العقيدة في الإسلام، وهو كذلك برهان للشريعة، والفقهاء المسلمون يعتبرون الحفاظ على العقل ضرورة من الضرورات الخمس التي يحيا الناس بها، ويوجب العلماء الحفاظ على العقل بتجنب كل ما ينتهك حرمة وطاقته وقدرته، وهو في قيمته يلي الحفاظ على النفس مباشرة، وقبلهما الحفاظ على الدين .

ويقف الدين والعلم في مواجهة هذا الخطر الشديد وهو خطر المخدرات على أرض واحدة، فإذا كان الدين يحرم المسكرات والمخدرات على اختلاف أشكالها وأسمائها فإن العلم يكشف لنا أسباب هذا التحريم وحكمته ودواعيه، فالعلماء المتخصصون في طب الأبدان وطب النفوس يقطعون بأنه لا شيء يضر الإنسان في بدنه ونفسه، ويهدم الجسد ويدمر النفس أكثر من المسكرات والمخدرات، وقد حرم الله على المسلم كل ما ينتهك حرمة بدنه ونفسه. لأن الله كرم الإنسان جسداً ونفساً، ولذلك فإن العقلاء جميعاً من الناس يرون في المسكرات والمخدرات شراً يجب على الفرد والمجتمع اجتنابه.

وشعب مصر المسلم تعود أن يستمع إلى صوت الدين من علمائه. وهو في هذه المواجهة يستمع لصوت الدين والعقل والعلم.

————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

من أجل ذلك كان لابد أن تقوم وزارة الأوقاف بجهدا في مواجهة هذا الخطر من أجل مصر وشعبها. ومن أجل الحفاظ على الأمل في المستقبل. وإذا كان ذلك هو ما يدفع أجهزة الدولة كلها للمشاركة في هذه المواجهة، فإن ما يدفع أجهزة الدعوة في مصر ووزارة الأوقاف أعظم وأجل، إنه فضلا عن حماية شعب مصر - الحفاظ على الشريعة من خلال التنوير بأحكامها. والتبصير بحكمتها، وحين يسمع المواطن رأى الدين والعقل وحقائق العلم يكون الأمل في القضاء على مشكلة المخدرات، ودفع الخطر عن شعب مصر في دينه ودينياه.



_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

حرمت المسكرات والمخدرات

د. إسماعيل الدفتار



تمهيد :

مما هو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار أن الشريعة الإسلامية - وهى من عند الله أنزلت وبلسان رسوله محمد ﷺ - لم يكن هدفها سوى تحقيق السعادة لبنى البشر بالتزامها والسير على منوالها. وفي ذلك يبين القرآن الكريم أن ما أرسل به محمد ﷺ هو الرحمة العامة الشاملة قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١). وكيف لا؟ وربنا هو الرحمن الرحيم، ونبينا بالمؤمنين رءوف رحيم. وفي اتباع القرآن الذى أنزل عليه ما يستمطر الرحمة قال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٢). وصدق الله عز وجل وهو القائل: ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣).

ومن هنا فما كان للقرآن الكريم وللسنة النبوية المطهرة وهما يرسمان منهج التحليل والتحرير إلا أن يسير الناس على طريق الهداية الذى يحصلون من ورائه كل خير ويجنون كل طيب ويجتنبون كل ضار خبيث، وقد أعلمنا القرآن الكريم بتلك الحقيقة حين يقول: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ

(١) الأنبياء : ١٠٧ .

(٢) الأنعام: ١٥٥ .

(٣) الحديد: ٩ .



وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾، وبناءً على هذا فإن بحثاً يقدم بياناً عن حكم الإسلام في تعاطي المخدرات يلزمه أن يقدم تفصيلاً ما يجلى تلك الحقيقة ويوضحها للأذهان مع الأخذ في الاعتبار أنه كان بالإمكان الاستغناء عن هذا التفصيل بإشارة عابرة إلى النتائج التي توصل إليها الباحثون العلميون مما أفصح عن الأضرار النفسية والجسمية والاجتماعية التي تترتب على تعاطي المخدرات، والمبدأ الإسلامي مقرر مشهور حيث يقول الرسول ﷺ: [لا ضرر ولا ضرار]^(٢). على أنه كان بالإمكان أيضاً أن نجمل القول في بيان أن المخدر كالمسكر أو هو من فصيلة المسكر وتحريم المسكر معلوم من الدين بالضرورة وما هو معلوم من الدين بالضرورة تتيقنه النفوس بمجرد الذكر أو باللحمة السريعة، غير أن الضرورة قاضية بالجوء إلى شيء من التفصيل ليتبين غير المسلم ما جاء به الإسلام في هذا الموضوع بل وليتضح الأمر أكثر في عين المسلم في عصر فشا فيه الجهل أو سوء الفهم لأحكام الإسلام وتوجيهاته .

ولذلك رأيت أن يكون البيان في هذا الموضوع على النحو التالي:

بيان مكانة العقل في الإسلام، حرمة الخمر، أضرار الخمر، ما هي

الخمر؟، وأن العبرة بما يسكر جنسه لا بالتسمية ولا بالكمية ..

ثم أطبق ذلك على المخدرات ببيان الحكم الشرعي مستنداً إلى أدلته وإلى

أقوال العلماء، ثم الإبانة عن درجة الحرمة وما تستوجبه من العقوبة.

(١) الأعراف: ١٥٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٣٠/٢، وأخرجه أحمد ٤/٣١٠/٢٨٦٧.

مكانة العقل في الإسلام

إن مظاهر تكريم الإسلام للعقل أكثر من أن تعد أو تحصى فهو قد أعتبر وجود العقل وقدرته على التمييز أساساً للتكليف بالأحكام الشرعية وتحمل المسؤولية التي فرضها الإسلام على كل ذى عقل، ومع ذلك فإن العوارض الخارجية التي تؤثر على عملية التعقل وتكون طارئة على الإنسان، اعتبرها الإسلام عذراً يرفع عن المسلم المؤاخذة الإلهية على ما يصدر عنه في مثل تلك الحال، فالقرآن الكريم يقول معلماً إيانا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾^(١). ويقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

ويقول الرسول ρ : [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه]^(٣)، وإذا انتقلنا إلى نمط آخر من أنماط تكريم الإسلام للعقل فسنجد أن الله

(١) البقرة: ٢٨٦ .

(٢) الأحزاب: ٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣٢٢/١ بلفظ: [إن الله وضع عن أمتي...] ، وأخرجه ابن حبان، وانظر: موارد الظمان ص ٦٠، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص ٢٧٢/١، ٢٧٣ أن رواية الحديث بلفظ رفع لم يجدها. - وقال السخاوي: إنه وقع بلفظ [رفع عن أمتي...] في كثير كتب الفقهاء والأصوليين ثم ذكر أنه وقع كذلك في بعض كتب محمد بن نصر المروزي من المحدثين، وانظر: المقاصد الحسنة ص ٢٢٨-٢٢٩، وذكر أيضاً أنه خرج بهذا اللفظ عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان، وعند ابن عدى في الكامل وكذا أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في فوائده بلفظ [رفع الله...]، وانظر: المقاصد ، ص ٢٢٩.



عز وجل يبين في القرآن الكريم أن الأحقَاء بأن ينتفعوا بكلام الله وبآياته هم الذين يعقلون، ففي أكثر من موضع يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾^(١)، ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢)، ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾^(٣).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾^(٤). وفيما يقابل ذلك فإن الله عز وجل قد عاب

على من لم ينتفع بآياته ويعتبر بآثار صنعه سبحانه - عاب عليهم عدم التعقل والتفكر.

قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ

تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٥).

(١) الرعد: ٤، والروم: ٢٤ .

(٢) الجاثية: ١٣ .

(٣) البقرة: ٢٦٩ .

(٤) العنكبوت: ٤٣ .

(٥) البقرة: ٤٤ .

ويقول: ﴿أُولَٰئِكَ كَانُوا فِي أَعْيُنِنَا وَلَا يَحِطُونَ بِمَا لَهُمْ وَلَا يَشْعُرُونَ﴾ (١).

ويقول: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَأَعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾ (٢).
بل إن القرآن الكريم قد أوضح أن أولئك الذين فقدوا التعقل قد أصيبوا ببلادة الحس وفقدان الشعور حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٣).

ويقول سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٤).

وانطلاقاً من هذا كله كان العقل هو مناط التكريم الذي كرم الله به الإنسان وفضله على كثير من خلقه، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

(١) البقرة: ١٧٠ .

(٢) الملك: ١٠، ١١ .

(٣) الأنفال: ٢٢ .

(٤) محمد: ٢٤ .



بَنِي آدَمَ وَحَمَلَنَّهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿١﴾.

ولقد شاع في الجو الإسلامي هذا المعنى حتى ألف بعضهم كتابًا في العقل وتضمنت بعض الكتب الإسلامية فصولًا عن العقل وشرفه واعتبروا أن شرف العقل أمر مدرك بالضرورة لا يحتاج إلى دليل، وفي ذلك يقول أبو حامد الغزالي^(١): "فشرف العقل مدرك بالضرورة وإنما القصد أن نورد ما وردت به الأخبار والآيات في ذكر شرفه، وقد سماه الله نورًا في قوله تعالى:

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ (٣).

وسمى العلم المستفاد منه روحًا ووحياً وحياة، ثم ساق من الأحاديث ما يرشد إلى ما كان للعقل من عظيم المنزلة ورفيع الذكر في مجتمع المسلمين، وهذه الأحاديث، وإن ضعف العلماء أسانيدًا غير أنها لا تخلو عن أن تكون صدى لمبادئ ومعايير سادت التفكير الإسلامي، وإن لم تكن مبنية على تلك الأحاديث فإنها مبنية على ما قدمناه من الآيات القرآنية وأمثالها، ومن ثم

(١) الإسراء: ٧٠ .

(٢) إحياء علوم الدين ١/١٤١ .

(٣) النور: ٣٥ .

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

تصبح تفسيرًا اجتهاديًا لما ترشد إليه تلك الآيات الكريمة. على أننا نجد العلماء بالقرآن وبالسنة حين يمدحون بعض الناس يجعلون معيار الفضل هو العقل، فلقد سئل سفيان عن الأحنف بن قيس فقال: "ما وزن عقل الأحنف بعقل أحد إلا وزنه"^(١).

وقيل لابن عباس - رضى الله عنهما - : بماذا نلت العلم؟ قال: 'بلسان سئول وقلب عقول'^(٢)، وعن عمر رضى الله عنه أنه قال لتميم الدارى: "ما السؤدد فيكم؟ قال العقل"^(٣)، بل تجاوز الأمر هذه النظرة إلى حد أن اعتبرت زيادة العقل زيادة فى القرب إلى الله كما اعتبرت منزلة العقل أعظم من منزلة العرش^(٤).

ولم يقف الأمر فى شأن العقل عند ذلك بل إن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد أعطيا من التوجيهات والإرشادات ما يتيح للعقل فرصة النمو والارتقاء وما يكفل له الحفظ والصون ويحميه من الضرر والتخليط. ففى جانب تنمية العقل نجد الآيات والأحاديث التى تحث على طلب العلم والاستزادة منه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

(١) ترجمة الأحنف بن قيس ص ٥ .

(٢) رسالة العقل والروح لابن تيمية ص ٢٩ ، وأسنده ابن عبد البر فى جامع بيان العلم عن دعبل النسابة ص ١١٦ .

(٣) إحياء علوم الدين ١/١٤٣ .

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ١/١٥١، وقد خرج العراقى الحديث وسكت عنه، وانظر: الإحياء ١/١٤٧ أيضًا .



﴿ (١) ، وقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾
(٢).

وقال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣)،
وكذلك الآيات التي تدعو إلى النظر والتفكير والاعتبار، ومن ذلك قوله
تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ
مِنْ شَيْءٍ... ﴾ (٤).

وقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ ۗ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ
النَّاسِ بِلِقَائِ رَبِّهِمْ لَكٰفِرُونَ ﴾ (٥).

(١) طه: ١١٤ .

(٢) التوبة : ١٢٢ .

(٣) الأنبياء : ٧، والنحل: ٤٣ .

(٤) الأعراف: ١٨٥ .

(٥) الروم: ٨ .

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وقال ρ: [من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة] (١).

وقال: [إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع] (٢).
بل إنا لنجد القرآن الكريم يدعو إلى فتح منافذ الحس التي تنمي العقل والفكر، فيقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣).

ويقول: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٤).

وبالمثل دعا القرآن الكريم إلى سد المنافذ الحسية التي تؤثر في العقل بالتخبيط والتخليط.

(١) أخرجه البخارى بنحوه تعليقاً ٢٤/١، والترمذى ٢٨/٥، وأبو داود ٢٨٥/٢، وابن

حبان، وانظر: موارد الظمان ص ٤٩، وابن ماجه ٥٠/١، والحاكم فى المستدرک ٨٩/١ .

(٢) الترمذى ٤٩/٥، وأبو داود ٢٨٥/٢، وأخرج نحوه ابن ماجه ٥٠/١، وابن حبان،

وانظر: الموارد ص ٤٨

(٣) الأعراف: ٢٠٤ .

(٤) الزمر: ١٨ .



فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (١).

وقد مدح الله أهل الإيمان فقال: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ (٢).

وقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ (٣).

وقال: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (٤).

(١) الأنعام: ٦٨ .

(٢) القصص: ٥٥ .

(٣) المؤمنون: ٣ .

(٤) الفرقان: ٧٢ .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وقد حذر القرآن أولئك الذين يحاولون أن يزيّفوا الفكر ويلبسوا الحق ثوب الباطل ويخلطوا على عقول الناس أمرهم فقال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١) ، ومثل ذلك باب واسع يجده المطلع على الكتاب والسنة في التحذير من اتباع الهوى ومن التقليد للغير عن جهل وعمى، ومن الكذب، ومن الغش والخداع والنميمة ونحو ذلك.

وإذا كان الإسلام يدعو إلى المحافظة على العقل أمام المؤثرات الفكرية والنفسية فهو ولا شك يدعو إلى المحافظة عليه من المؤثرات المادية المتمثلة في الاعتداء على الجسم بما يذهب منافعه، وفي ذروتها العقل كما ورد عن عم أبي قلابة رضى الله عنه:

"أن رجلا رمى آخر بحجر في رأسه في زمن عمر τ فذهب سمعه وبصره وعقله ولم يستطع قربان النساء فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حي"، وقد زعم صاحب البحر أن قضاء عمر هذا لم ينكره أحد من الصحابة

(١) الأنعام: ١٤٤ .



فكان إجماعاً^(١) وروى البيهقي من حديث معاذ بن جبل (إن في العقل الدية)
(٢).

ومعنى تلك الآثار أن من أذهب عقل إنسان فكأنما أفقده الحياة. وكما أنه لا يحل للغير الاعتداء على نفس الإنسان أو على عضو منها فكذلك لا يحل للإنسان أن يعتدى على نفسه أو على عضو منها. وكما حرم على الغير الاعتداء على العقل. كذلك يحرم على الإنسان أن يعتدى على عقله بأية صورة من صور الاعتداء. وهذا يسلمنا بدوره إلى تبين التعليل الشرعي في تعاطي المسكرات أو المخدرات التي من شأنها أن تذهب العقل أو تعطله عن حسن أدائه لوظيفته بالخمول أو الركود والفتور وما إلى ذلك.

وليس العقل في نظر علماء الإسلام عضواً بعينه في جسم الإنسان صحيح الفكر سليم التمييز، وفي ذلك يقول ابن تيمية: والعقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علوماً (أي إدراكات) يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون الذي لا يميز بين الدراهم والفلوس ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يقال له من الكلام ليس بعاقل أما من فهم الكلام ويميز بين ما ينفعه وما يضره فهو عاقل^(٣).

(١) أثر عم أبي قلابة ذكره في تلخيص التحبير ٣٥/٤، وفي الدراية ٢٧٧/٢، وذكر في منتقى الأخبار أن أحمد قد رواه وعزاه إلى رواية غيره التي بين أيدينا وانظر: نيل الأوطار ٦٦/٧، ونقل الشوكاني حكاية الإجماع عن صاحب البحر ٦٧/٧.
(٢) ذكره في نيل الأوطار ٦٧/٧، وعزاه إلى البيهقي.
(٣) رسالة في العقل والروح لابن تيمية، ص ١٥.

————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ومن ثم فإن حالة السكر التي تقع للإنسان بتعاطيه أى شىء يؤدي إليها هو نوع من الاعتداء على العقل حيث إن تلك الحالة إخراج للإنسان وقتياً عن أن يكون فى حالة من التعقل وقد تضافرت على هذا المعنى أقوال العلماء من المسلمين.

فقد قال سفيان الثوري: "حد السكر اختلال العقل فإذا استقرئ فخلط فى قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد"^(١).

وقال أحمد بن حنبل: إذا تغير عقله عن حالة الصحة فهو سكران ، وحكى عن مالك مثل قول الإمام أحمد^(٢).

وقال ابن المنذر إذا خلط فى قراءته فهو سكران^(٣) استدلالاً بقوله

تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٤).

ويرى الإمام أبو حنيفة أن السكران هو الذى لا يعقل قليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الأرض من السماء والرجل من المرأة^(٥).

وقال أبو يوسف: إذا كان أكثر كلام صاحبه الاختلاط حد^(١).

(١) تفسير القرطبي ص ١٧٧٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) النساء: ٤٣ .

(٥) مختصر الطحاوى ص ٢٧٨ .



وفى هذا توضيح أن السكر هو اعتداء على العقل، وإذا كان الإسلام قد كرم العقل وأحاطه بالعناية والرعاية كما رأينا فإنه يجعل بين الإنسان وبين السكر بابا موصدًا لا يجرؤ على كسره إلا من ضعف إيمانه بالله ورق شعوره بالخوف من الله.

ففى الحديث الشريف: [لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن] (٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) البخارى ٣٢١/٢، ١٧١/٤، ومسلم ٤١/٢ .

حرمة الخمر

لقد حصل العلم الضروري بحرمة الخمر لأجيال المسلمين المتعاقبة منذ عهد الرسول ﷺ، إلى يومنا هذا بناء على ما جاء فى القرآن والسنة مما يشهد على تحريم الله عز وجل للخمر. أما فى القرآن الكريم فهناك أربع آيات تتحدث إشارة أو صراحة عن الخمر:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١).

وعن ابن عباس أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر، وأراد بالسكر الخمر، وقال بذلك ابن جبير والنخعي والشعبي وأبو ثور. وقيل السكر: الخل بلغة الحبشة، وقيل: العصير الحلو الحلال، وقال أبو عبيدة: السكر الطعم، واختار ذلك الطبرى، وقال الأحناف: السكر ما لا يسكر من الأنبذة (٢). والمعنى فى هذا أن اللفظ محتمل لتلك المعانى ومع الوجوه العربية فى السياق، كذلك فلا يؤخذ من هذه الآية تحريم الخمر.

(١) النحل: ٦٧ .

(٢) انظر: تفسير القرطبي ص ٣٧٤٤، ٣٧٤٥ .



أما الآية الثانية: فهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾^(١).

وقد فهم البعض بأن في تلك الآية الدلالة على تحريم الخمر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾^(٢)، فهذه الآية صريحة في حرمة الإثم، والخمر من الإثم بنص الآية الكريمة.

ولكن البعض الآخر فهم أن هذه الآية لا تدل على تحريم الخمر تحريمًا قاطعًا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ وقد فهم ذلك بعض الصحابة وسكت الرسول ﷺ عنهم.

(١) البقرة: ٢١٩ .

(٢) الأعراف: ٣٣ .

أما الآية الثالثة: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ (١). ففي هذه

الآية تحريم السكر قبيل الصلاة، أما ما وراء ذلك فهو مسكوت عنه يمكن أن يتناوله التحريم لكن بدليل آخر، ويمكن أن لا يتناوله التحريم وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم.

أما الآية الرابعة: فهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ

بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ

وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٦١﴾ (٢).

وهذه الآية الكريمة واضحة الدلالة على تحريم الخمر تحريماً قاطعاً،

وذلك من عدة وجوه:

الأول: إنه قرن بين الخمر وبين الميسر والأنصاب (الأصنام) والأزلام

(القداح التي كانوا يضربونها للحظ)، قرن بين هذه الأشياء في حكم واحد وهو

(١) النساء: ٤٣ .

(٢) المائدة: ٩٠-٩١ .



أنها رجس ومعلوم مشهور لدى كل مسلم، وأن الميسر وعبادة الأصنام والاستقسام بالأزلام حرام، وكما دلت على ذلك نصوص الآيات الكثيرة.

الثانى: قوله تعالى: إنها [رجس]، وقد حرم الله ما كان رجسًا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِعَيْبٍ لَعَنَ اللَّهُ بِهِ... ﴾ (١).

الثالث: قوله تعالى: ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾.

وقد قال تعالى: ﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢).

الرابع: بيان أنها سبب للعداوة والبغضاء، وقد قامت الأدلة على حرمة العداوة والبغضاء بين المسلمين.

(١) الأنعام: ١٤٥ .

(٢) النور: ٢١ .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الخامس: ما فيها من صد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وقد حكم الله بالخسران على من شغله المال والولد عن ذكر الله فكيف بمن شغله الله واستولى عليه الإثم؟ يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٠٠﴾ (١).

السادس: التهديد والوعيد فى قوله تعالى: ﴿..فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ولهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا... انتهينا(٢).

السابع: قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فإنه أمر والأمر للوجوب والفرض، ومخالفته بمعنى عدم الاجتناب يكون حراماً، وننظر فنجد أن القرآن الكريم لم يستعمل الأمر بالاجتناب للدلالة على التحريم إلا فى مواطن أربعة: أحدها: فى تحريم الخمر والميسر كما فى الآية التى نحن بصدددها. ثانيها: تحريم الشرك وعبادة الأصنام.

(١) المنافقون: ٩ .

(٢) الترمذى ٢٥٤/٥، وأبو داود ٢٩٢/٢، وأحمد ٣٧٩/١، والحاكم ٢٨٨/٤، وذكره القرطبى ص ٢٢٨٣، وابن كثير ٩٢/٢ .



قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ...﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿...فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٢) .
ثالثها: تحريم شهادة الزور:

قال تعالى: ﴿...وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٣) حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ...﴾^(٤) . وقد فقه الصحابة رضوان الله عليهم وجه مجيء تحريم الخمر بالأمر بالاجتناب وتحريم الشرك، وقول الزور بنفس اللفظ فكان شأنهم ما يرويه ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ، بعضهم إلى بعض، فقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك (أى مماثلة له)"^(٤) .

(١) النحل: ٣٦ .

(٢) الحج: ٣٠ .

(٣) الحج: ٣٠، ٣١ .

(٤) الحاكم فى المستدرک ١٤٤/٤، وذكره القرطبي فى تفسيره ص ٢٢٨٥، والهيثمى من زوائد الطبرانى، وانظر: الكبائر للذهبي ص ٨٧ .

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وهذا المعنى مؤكد بقول الرسول p: [من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن] (١) .

رابعها: تحريم سوء الظن بالغير:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا... ﴾ (٢) .

ومع ذلك نجد آيات القرآن الكريم تمتدح المؤمنين باجتنباب الشرك والكبائر وتعد من اجتناب الكبائر بالأجر العظيم.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطُّغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ (٣) .

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ سَجَّتُنُونَ كَثِيرًا مِنَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (٤) .

(١) ابن حبان، وانظر: موارد الظمان ص ٣٣٥، وأخرجه ابن ماجه ١٧١/٢ دون قوله: [من لقي الله...]. وعبد الرزاق فى المصنف ٢٣٩/٩ بزيادة لفظه، وأخرجه أحمد فى المسند ٢٤٥٣/١٥٠/٤ .

(٢) الحجرات: ١٢ .

(٣) الزمر: ١٧ .

(٤) الشورى: ٣٧ .



وقال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (١) .

وهذا يدل على أن الأمر بالاجتناب إنما يكون حيث الخطر شديد والأمر عظيم والتحریم قد بلغ الغاية، حتى إنه ليجب على الممتثل أن يبعد الشقة عن موطن الحرمة وليس فقط أن يقدم عليها. وقد قال القرطبي: قوله: [فاجتنبوا] يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه لا بشرب ولا ببيع ولا تخليل ولا بغير ذلك، وقال أيضًا: ورد التحريم فى الميتة والدم ولحم الخنزير خبرًا وورد فى الخمر أمرًا وزجرًا وهو أقوى التحريم وأوكده (٢) .

ولعل هذا يوضح الحكمة لنا من تحريم الخمر بالأمر باجتنابها دون استخدام لفظ التحريم.

فليس المقصود من تحريم الخمر مجرد تحريم شربها بل فوق ذلك كما يقول الرسول ﷺ: [لعنت الخمر على عشرة أوجه، لعنت الخمر عينها

(١) النساء: ٣١ .

(٢) تفسير القرطبي، ص ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ،

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وشاربها وساقيةا، وبائعا، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها
والمحمولة إليه، وآكل ثمنها^(١) .

ويقول p: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة
يدار عليها الخمر]^(٢)، ويضاف إلى ذلك ما يمكن أن يستفاد بطريق
الاستنباط من الآيات الثلاث التي ذكرنا أنها تتحدث عن الخمر مثل ما يفهم
من المخالفة في الوصف بين السكر والرزق الحسن، فإن فيه إشارة إلى أن
السكر ليس حسناً ضرورة التباين بين المتعاطفين وما يفهم أيضاً من الحكم
على الخمر بأنها إثم وتغليب الإثم على النفع مع العلم بأن النفع إنما كان في
التجارة قبل أن تحرم الخمر.

وما يفهم كذلك من تحريم قريان الصلاة ومواضعها في حالة السكر مع
ما هو معروف من أمر المسلم بالمحافظة على الصلوات الخمس والإكثار
من النوافل.

ويؤكد ذلك ما جاء في السنة النبوية الشريفة، وما جاء يحكى فهم
الصحابة لحكم الخمر ومن ذلك :

(١) الترمذى ٥٨٩/٣، وأبو داود بنحوه ٢٩٢/٢، وابن ماجه ١٧٢/٢، وابن حبان، وانظر:
موارد الظمان ص ٣٣٣، وأحمد في المسند ٢٨٩٩/٣٢٢/٤، ٥٧١٦/٨٩/٨، والحاكم في
المستدرک ٣١/٢، ١٤٥/٤ .

(٢) أحمد في المسند ١٢٥/٢١٠/١، ومصنف عبد الرزاق ٤٨/٩، والحاكم في المستدرک
٢٨٨/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .



عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **[من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة]** (١) .

وعن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ودوس فلقية يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها إليه فقال: يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبيعها، فقال رسول الله ﷺ: **[إن الذي حرم شربها حرم بيعها]**، فأمر بها فأفرغت بالبطحاء (٢) .

وعن أنس قال: "كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وثمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها. (٣) .

وهذه قطرة من بحر السنة النبوية الذي يفيض بالعديد من الأحاديث التي تبين حرمة الخمر حتى بلغت حد التواتر، قد نقل ذلك ابن حجر عن صاحب الهداية قال:

وقد جاءت السنة متواترة أن النبي ﷺ حرم الخمر وعليه انعقد إجماع الأمة. (١) .

(١) الموطأ ٨٤٦/٢، والحديث عند البخارى ٣/٣٢٠، وعند مسلم ١٣/١٧٢، وابن ماجه ٢/١٧٠، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٣٥، ومسند أحمد ٨/٣٠٩، وأبو داود بمعناه ٢/٢٩٣ .

(٢) مسند أحمد ٣/٣٣٠/٢٠٤١، ونحوه فى الموطأ ٢/٨٤٦، ومسلم بمعناه ٤/١١، ومسند أحمد ٤/٣٦/١٩٠ .

(٣) البخارى ٣/٣٢١، ومسلم ١٣/١٤٨، ونحوه فى مصنف عبد الرزاق ٣/٣٢١ .

————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وقال ذلك أيضًا العلامة الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" (٢) .

وهذا يستلزم بالتالي أن من يتشكك في حرمة الخمر أو ينكرها فإن شأنه كما يقول ابن رشد (الحد) في كتابه المقدمات: والسنة... أقسام، سنة لا يردّها إلا كافر يستتاب.. وهى ما نقل بالتواتر، فحصل العلم به ضرورة كتحريم الخمر... (٣) .

بل إن بعض الأحاديث ليحذر الشارب للخمر وإن لم يمكن منكرًا لحرمتها يحذره من زوال الإيمان فيقول p: [لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن] (٤) .

ويقول: [من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان، كما يلغ الإنسان القميص من رأسه] (٥) .

وليس المقصود بالشرب هو الإدمان، بل هو الشرب مع الرغبة فيه أخرى وعدم العزم على التوبة منه فما بالناس بالإدمان؟! فعن عبد الله بن أبي أوفى قال: "من مات مدمن خمر مات كعابد اللات والعزى، قيل: مدمن الخمر هو الذى لا يستعيق من شربها؟ قال: لا، ولكن هو الذى يشربها إذا وجدها ولو بعد سنين" (١) .

(١) الدراية ٢/٢٤٧ .

(٢) نظم المتناثر ص ٩٩ .

(٣) المقدمات ١/١٨ .

(٤) البخارى ٣/٣٢١، ٤/٧١، ومسلم ٢/٤١ .

(٥) الحاكم، وانظر: الكبائر للذهبي ص ٥٥ .



(١) انظر: الكبائر للذهبي ص ٨٩ ..

أضرار الخمر

فى ثنايا بحثنا هذا بينا أن قول الله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ لا يعنى بها منافع فى شرب الخمر ولكن يعنى منافع البيع والشراء فيها وذلك قبل أن تحرم تحريمًا قاطعًا، أما بعد تحريمها فلا يتصور فيها منفعة إلا ما يكون من وهم شاربها، وقد جاء فى هذا المعنى مأثور: "إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع"^(١). وإذا كان النص على التحريم قاطعًا فليس هناك من داع إلى بيان وجوه الأضرار المترتبة على شرب الخمر، اللهم إلا البيان الذى يدرك به وجه الحكمة الإلهية ومثل ذلك يكفى فيه الإجمال.

وقد نقل عن عمر τ فى بيان أضرارها: أنها تذهب المال وتذهب العقل^(٢)، ورسول الله ρ قد ذكر فى ذلك ما يبنى بالإشارة عن التفصيل.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: سألت رسول الله ρ عن الخمر؟ فقال: [هى أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته]^(٣).

وعن أبى الدرداء τ قال: أوصانى خليلى ρ : [لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر]^(١).

(١) هذا حديث أسنده الثعلبى وغيره، انظر: سبل السلام ٢٩/٤.

(٢) ابن كثير فى تفسيره ٢٥٥/١، وذكر أن هذه زيادة عند ابن أبى حاتم على ما روى من قول عمر الذى سبق تخريجه.

(٣) الدارقطنى ٢٤٧/٤.



وعن عثمان بن عفان τ قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها أن تدعوه لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر.. فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة . ولكن دعوتك لتقع على أو تقتل هذا الغلام أو تشرب هذه الخمر فإن أبييت صحت بك وفضحتك، فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال: كأسًا من الخمر فسقته كأسًا من الخمر فقال: زيدني فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع إيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدًا لا يوشكن أحدهما أن يخرج صاحبه^(٢) ، وإن من أظهر أضرارها ما نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ..... ﴾^(٣) .

وقد ذكر القرطبي أن قيس بن عاصم المنقري كان شرايبًا للخمر في الجاهلية ثم حرمها على نفسه وكان سبب ذلك إنه غمز عكنة ابنته وهو سكران وسب أبويه ورأى القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمر كثيرًا من ماله فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه ثم قال:

(١) ابن ماجة ١٧٠/٢، والحاكم ١٤٥/٤، ونكره في الدراية ٢٤٨/٢.
(٢) ابن حبان، وانظر: موارد الظمان ص ٣٣٤، وساقه مرفوعًا، ومصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٩، ومعناه عند الحاكم ١٤٧/٤ .
(٣) المائدة : ٩١ .

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

رأيت الخمر سالحة وفيها

خصال تفسد الرجل الحليما

فلا - والله - أشربها صحيحًا

ولا أسقى بها أبدًا سقيمًا

ولا أعطى بها ثمنًا حياتي

ولا أدعو لها أبدًا نديمًا

فإن الخمر تفضح شاربيها

وتجنبهم بها الأمر العظيم^(١).

وهكذا ترى البيان الواضح على الخطر الجسيم والضرر العظيم الناجم

عن شرب الخمر.

(١) تفسير القرطبي ص ٨٦٤ .



ما هي الخمر؟!

الخمر في الأصل مصدر خمر. إذا ستر، ومنه خمار المرأة وكل شيء غطي شيئاً فقد خمره، ومنه الحديث: [خمروا أنفسكم] ^(١) فالخمر تخمر العقل أي تغطيه وتستتره. وقيل سميت خمراً لأنها تخالط العقل من المغامرة وهي المخالطة، وأياً ما كان الأمر فإنه اسم منقول عن معنى فحيث يتحقق هذا المعنى يصح إطلاق هذا الاسم، ولذلك ذهب أكثر الفقهاء والعلماء إلى أن الخمر اسم لكل مسكر، وإلى ذلك جنح صاحب القاموس، وابن عبد البر والخطابي، والرافعي ونسبه إلى الأكثرين، وهو أيضاً قول غير واحد من أهل اللغة كالدينوري والجوهري، ونسبه ابن عبد البر كذلك إلى أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم وممن قال بذلك من الصحابة: علي، وعمر، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة - رضوان الله عليهم-، ومن التابعين: ابن المسيب، وعروة، والحسن وسعيد بن جبير وآخرون، وقال بذلك أيضاً: مالك والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ^(٢). ويشهد لذلك الأحاديث النبوية الشريفة المتكاثرة والتي تصرح بأن كل مسكر خمر:

(١) البخاري ٣٢٦/٢، ومسلم بنحوه ١٨٤/١٣، ١٨٥.

(٢) نيل الأوطار ١٨٥/٨، ١٤٧/٧، وسبل السلام ٢٣/٤، ٢٦.

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

فعن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن النبي ρ قال: **[كل مسكر خمر وكل خمر حرام]**^(١) .

وعن عائشة -رضى الله عنها- قالت: قال ρ : **[كل شراب أسكره فهو حرام]**^(٢) .

وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- عن النبي ρ قال: **[كل مخمر خمر وكل مسكر حرام]**^(٣) .

ورويت أحاديث نحو ذلك من طريق أبي هريرة وأبي موسى، وميمونة وغيرهم رضى الله عنهم جميعاً^(٤) ، وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم الأمر على هذا النحو الذى رووه عن رسول الله ρ .
فها هو عمر بن الخطاب τ يعمم الحكم لكل ما يخالط العقل من أنواع الشراب فيقول:

"أما بعد: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل"^(٥) .

(١) مسلم ١٧٢/١٣، والترمذى ٢٩٠/٤، وأبو داود ٢٩٣/٢، وابن ماجه ١٧٢/٢ .
(٢) البخارى ٥٥/١، ٣٢١/٣، ومسلم ١٦٩/١٣، وفى لفظ: **[كل شراب مسكر]** ١٧٠/١٣، ومالك فى الموطأ ٨٤٥/٢ .
(٣) وأبو داود ٢٩٤/٢، وأخرج الترمذى عجزه ٢٩١/٤، وكذلك أحمد ٢٤٧٦/٥٨/٤، ٢١٨/٤/٢٦٢٥، والترمذى ٢٩٢/٤ .
(٤) الترمذى ٢٩٢/٤ .
(٥) البخارى ٣٢١/٣، ومسلم ١٦٥/١٨، وأبو داود ٢٩١/٢، ومصنف عبد الرزاق ٢٣٣/٩، وانظر: الترمذى ٢٩٧/٤ .



وعن أنس τ قال: "كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى أت من المسلمين فقال: أما شعرتم بأن الخمر قد حرمت؟ فقالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس أسكب ما بقي في إنائك (أى أهرقة على الأرض) فو الله ما عادوا فيها وما هي إلا التمر والبسر وهي خمرهم يومئذ" (١).

وعن أنس: "أن الخمر حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعمامة خمرنا البسر والتمر" (٢).

قال القرطبي: "الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ولا يتناولها اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابه؛ لأنه لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتئاب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوا بينهما وحرما كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولا يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب. وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم. لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا

(١) البخارى ٣/٣٢١، ومسلم بنحوه ١٣/١٤٨-١٥٠، والموطأ ٢/٨٤٦.

(٢) البخارى ٣/٣٢١، وذكره فى الدراية ٢/٢٤٧.

————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة^(١) .

ويؤكد هذا المعنى ما يقوله الإمام المحدث المفسر شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل الصابوني في رسالته (عقيدة السلف وأصحاب الحديث): "ويحرم أصحاب الحديث المسكر من الأشربة المتخذة من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الذرة أو غير ذلك مما يسكر يجرمون قليله وكثيره ويجتنبونه ويوجبون به الحد"^(٢) .

(١) انظر: تفسير القرطبي ص ٢٢٩١، وانظر: نيل الأوطار ١٤٧/٧، وسبل السلام ٢٣/٤.

(٢) انظر: ص ٩٣١ من مجموع الرسائل المنيرية .



العبرة بما يسكر جنسه لا بالتسمية ولا بالكمية

هذا العنوان نتيجة للبيان الذى سبقه غير أننا هنا نؤكد بما جاء عن الرسول ﷺ وما جاء عن صحابته.

عن ديلم الحميرى قال: سألت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح ننقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: [هل يسكر؟] قلت: نعم. قال: [فاجتنبوه...]^(١). وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال ﷺ : [كل شراب أسكر فهو حرام]^(٢).

وعن أبى موسى قال: يا رسول الله أفنتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن، البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال: رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال: [كل مسكر حرام]^(٣).

وعن جابر أن رجلاً من جيشان، وجيشان من اليمن سأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال: [أمسكروا؟] قال:

(١) أبو داود ٢/٢٩٤ .

(٢) البخارى ٣/٣٢١، ومسلم ١٣/١٦٩، وأبو داود ٢/٢٩٤، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٢١، والترمذى ٤/٢٩١ .

(٣) مسلم ١٣/١٧٠-١٧١، وأبو داود ٢/٢٩٥، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٠ .

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

نعم. فقال: [كل مسكر حرام. إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال] قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: [عرق أهل النار أو عصارة أهل النار]^(١).

وعن ابن عباس أنه سأله أبو جويرية عن الباذق فقال ابن عباس: سبق محمد الباذق ما أسكر فهو حرام، الشراب الحلال الطيب ليس بعده إلا الحرام الخبيث^(٢).

وعن عائشة أن أبا مسلم الخولاني سألها فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابًا لهم - يعنى أهل الشام - يقال له: "الطلاء" قالت: صدق الله وبلغ حبي، سمعت حبي رسول الله ﷺ يقول: [إن أناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها]^(٣).

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: [لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها]^(٤).

فهذه الأحاديث وغيرها فى بابها تحمل الدلالة على أن العبرة فى التحريم إنما هى بوجود المعنى المحرم لا بخصوص التسمية، وأى زعم يجعل الحرمة متعلقة بالتسمية، فإنه يضاهاى ما فعله اليهود، إذ أن الله حرم عليهم الصيد فى يوم السبت فنصبوا الشباك والحفائر قبل يوم السبت فإذا وقع

(١) مسلم ١٧١/١٣ .

(٢) البخارى ٣٢١/٣، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٤ .

(٣) الحاكم ٤/١٧٤، وذكره الصنعانى فى سبل السلام ٤/٢٧، وذكر له طرقا مختلفة عزاها إلى البيهقى .

(٤) ابن ماجه ١٧٢/٢ ، وبمعناه عند ابن حبان، وانظر: موارد الظمان ٣٣٦، وعجزه عند عبد الرزاق فى المصنف ٩/٢٣٥، وعند أبى داود من طرق أخرى ٢/٢٩٥ .



الصيد في تلك الشباك يوم السبت ظنوا أنهم لم يعتدوا على حرمان الله وقد بين الله في القرآن أن فعلهم الذي فعلوه هو عدوان في السبت^(١) .

ومن هنا فإن اسم الخمر شامل لكل ما يسكر جنسه مهما أحدث الناس له من أسماء وسواء كان مائعا أو جامدا طالما توافر فيه المعنى المحرم وهو الإسكار، وإنما اعتبر إسكار الجنس دون القدر لأن الأمر لا يتعلق بقدر معين ولا بشارب معين بل ما أسكر جنسه أى شارب فهو حرام، وبذلك جاءت الأحاديث الشريفة .

فعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: **[وأنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره]**^(٢) .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **[ما أسكر كثيره فقليله حرام]**^(٣) .
وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: **[كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فمء الكف منه حرام]**^(٤) . والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا.
ومن هنا جاء قول ابن رشد: وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر^(٥) .

(١) انظر: الآية ١٦٣ من سورة الأعراف .

(٢) الدارقطني ٢٥١/٤، وهو عند ابن حبان بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل.. انظر: موارد الظمان ص ٣٣٦ .

(٣) مسند أحمد ٥٦٤٨/٤٨/٨، وابن ماجه ١٧٣/٢، وعنده أيضا عن جابر، وكذلك عند الترمذي ٢٩٢/٤، وعند أحمد عن عمرو بن شعيب ٦٥٥٨/٩٠/١٠ .

(٤) الترمذي ٢٩٣/٤، وأبو داود ٢٩٥/٢، وابن حبان، وانظر: موارد الظمان ص ٣٣٦ .

(٥) بداية المجتهد ٤٩٠/١ .

الحكم الشرعى بالنسبة للمخدرات

منذ اعتاد الناس تعاطى أنواع المخدر وهم يدركون آثارها من ناحية السكر. كما أكدت التجارب، والأبحاث مدى الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التى تلحق الفرد والمجتمع على السواء من جرائها. ومن أقوال العلماء نزيد تأكداً من ذلك.. قال ابن البيطار: ".. القنب.. ويسمى الحشيشة أيضاً وهو مسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين حتى إن من أكثر منه أخرجته إلى حال غريبة وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم، وربما قتلت"^(١).

وقد صرح بإسكار الحشيشة لشاربها، الإمام أبو إسحاق الشيرازى ومحيى الدين النووى والأفقهسى وغيرهم من كبار الشافعية حتى قال الزركشى الشافعى: "ولا يعرف فيه خلاف عندنا" وقال الزركشى: ويحكى عن بعض من يتناولها أنه كان إذا رأى القمر يظنه لجة ماء فلا يقدم عليه. وكذا اعتبر مسكراً عند غير الشافعية كابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وتقى الدين ابن دقيق العيد فى شرحه لمختصر ابن الحاجب فى فقه المالكية، وكذلك عرف عن عبد الغنى النابلسى الحنفى فيما نقله عن علماء مذهبه^(٢).

(١) انظر: واضح البرهان ص ٧٢ .

(٢) انظر: واضح البرهان ص ٧٢-٧٣ .



وقال ابن حجر: من قال: إنها لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة، فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة^(١). هذا وقد أثبتت البحوث العلمية المحلية والأجنبية أن تعاطى المخدرات يؤثر تأثيرًا متفاوت الدرجات في الوظائف العقلية للفرد من حيث الإدراك. والتفكير والتذكر والتخيل والتصوير والقدرة على الابتكار وغير ذلك من وظائف العقل المختلفة، هذا فضلًا عن تأثيرها في الحواس والتأزر العضلي العصبي كما تؤثر أيضًا في الجانب الانفعالي والوجداني للشخصية وفي علاقة الفرد وتوافقته مع نفسه ومع غيره من الناس ... (عن الندوة الدولية العربية مايو عام ١٩٧١م).

وإلى جانب ذلك فهناك الأضرار التي تلحق من يتعاطى المخدرات في جسمه ووظائف أعضائه وممن ذكر شيئًا من ذلك في العصور السابقة، محمد بن زكريا الرازي الطبيب، وأبو بكر القسطلاني نقلًا عن غيره، وكذا نقل الأقفهسي أن في الحشيشة مائة وعشرين مضرّة دينية ودنيوية، ومثل ذلك فعل ابن حجر الهيثمي في فتاويه، وكذا نقل المقرئ في الخطط عن علاء الدين ابن نفيس أنه قال عن الحشيشة إنها تورث السفالة والرذيلة وكذلك جربنا في طول عمرنا من عاناها فإنه ينحط في سائر أخلاقه إلى ما لا يكاد أن يبقى له من الإنسانية شيء البتة، وقد تكلم قبل هؤلاء على بعض وجوه مضار الحشيشة، حنين بن إسحاق، وابن جزلة، ويحيى بن ماسويه^(٢).

(١) ذكره صاحب سبل السلام ٢٨/٤ .

(٢) انظر: واضح البرهان ٨١-٨٣ .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وإن هذا التطابق بين ما قيل فى القديم وفى الحديث عن المخدرات وتأثيرها الضار بالفرد والجماعة ليعطينا إجابة سريعة مجملة عن حكم تعاطى المخدرات فى نظر الإسلام، إذ أن تعاليم الإسلام وأحكامه جاءت تطهيراً للفرد والجماعة من صنوف الرذائل وألوان المنكرات، وتوجيهها للفرد والجماعة إلى ما يصلح شئونهم فى الحال وفى المآل.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا

دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ

مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ

يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا

عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۗ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ

ضَعِيفًا ﴿٦٨﴾﴾ (٢).

وانطلاقاً من ذلك، ومما سبق بيانه عن مدى إحاطة الإسلام العقل بسياج من الحفظ والرعاية يكون حكم تعاطى المخدرات هو التحريم وليس ذلك مبنيًا على مثل تلك القواعد العامة والمبادئ الشاملة فحسب بل إن الأدلة

(١) الأنفال: ٢٤ .

(٢) النساء: ٢٦-٢٨ .



التفصيلية واضحة كل الوضوح في شأن تحريم المخدرات وكذلك السموم
البيضاء والبيك البيان.

أولاً: ما في تعاطى المخدرات من الأضرار النفسية والمعنوية وقد تؤكد
ذلك بالتجارب والأبحاث وذلك داخل تحت القاعدة الشرعية التي أرساها
الحديث النبوي الشريف [لا ضرر ولا ضرار]^(١).

ثانياً: في تعاطى المخدرات اعتداء على النفس البشرية بتعطيل قوة
أودعها الله فيها وهي العقل كما أنه في نفس الوقت عدوان على أعضاء
الجسم بتعطيل بعضها عن وظائفها في الحال أو في المآل وقد حظر الشرع
الشريف على كل إنسان أن يعتدى على نفسه كلياً أو جزئياً.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا ﴾^(٢). وقد استدل عمرو بن العاص بهذه الآية على أنه يجوز لمن
خاف من البرد أن يقتله يجوز له أن يتيمم وأقره الرسول ρ على هذا
الاستدلال^(٣)، وذلك يعطينا المعنى المطلوب في وجوب الابتعاد عما من
شأنه الإضرار بالنفس وقد ورد في الحديث الشريف: [ومن قتل نفسه

(١) سبق بيانه .

(٢) النساء: ٢٩ .

(٣) أبو داود ٨١/١، والدارقطني ١٧٨/١، وابن حبان ، وانظر: موارد الظمان ص ٧٦ .

بشيء عذب به يوم القيامة^(١) ، و[من قتل نفسه بسم عذب به فى نار جهنم]^(٢) .

ولا شك أن تعاطى المخدرات هو تناول السموم دورياً أو مزمنًا ولا حرية للإنسان فى اعتدائه على نفسه، لأنه فى نظر المتدينين ملك لخالقه يتصرف كما أمره فلا يخالفه، وفى نظر غيرهم هو نتاج مجتمع فلا يليق أن يتصرف فى نفسه بما يفوت على المجتمع منفعة لوجوده أو إمكاناته. ثالثاً: فى تعاطى المخدرات أضرار اقتصادية بالفرد وبالمجتمع وذلك محرم فى الشريعة، قال ρ: [إن الله ينهاكم عن إضاعة المال]^(٣) ، وغير ذلك من الدلائل التى جعلت ابن حجر وغيره يقول: إنفاق المال فى الوجوه المذمومة شرعاً لا شك فى تحريمه^(٤) ، ويقول السبكي: ومن بذل مالا كثيراً فى عرض يسير فإنه يعده العقلاء مضيئاً^(٥) ، ونقول: كيف بمن ينفق المال ليجلب الضر ويعوق سبل المنافع!!

رابعاً: المخدرات فى صورتها وفى آثارها من الخبائث، وقد قال تعالى فى بيان مهمة الرسول ρ: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ أَلْحَبَتَيْ﴾^(٦) .

(١) مسلم ١١٩/٢، والبخارى بمعناه ٢٣/٣، ١٥٢/٤، ومصنف عبد الرزاق ٤٦٣/١٠ .

(٢) الترمذى ٣٨٧/٤، ومسلم بمعناه ١١٨/٢، والبخارى كذلك ١٥٢/٤، وابن ماجه أيضاً ١٨٠/٢ .

(٣) مسلم ١٣/١٢، ونحوه فى البخارى ٥٩/٢، ١٢٥/٤، وابن حبان وانظر: موارد الظمان ص ٥٢ .

(٤) انظر: سبل السلام للصنعانى ١٣٠/٤ .

(٥) انظر: سبل السلام للصنعانى ١٣٠/٤ .

(٦) الأعراف: ١٥٧ .



خامسًا: أنها لا شك أحد العوامل الدافعة إلى الإجرام، وإلى البعد عن ذكر الله وعن الصلاة بما تحدثه من تأثير في التعقل والتخيل، وقد بينا أن من الدلالات على تحريم الخمر، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ (١). وهذا يقتضى اشتراك المخدرات مع الخمر فى الحكم.

سادسًا: إنها مسكرة كالخمر ولا اعتبار باختلاف الاسم كما قدمنا وقد جاء عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت:
"إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرّمها لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحرّم الخمر" (٢).
وقالت رضى الله عنها: "لا أحل مسكرًا وإن كان خبزًا أو ماء" (٣).
وقيل لأعرابي: "لا تشرب الخمر، فقال: لا أشرب ما يشرب عقلى" (٤).
ومعنى هذا أن المخدرات من حيث حكمها الشرعى تدخل تحت قوله p: [كل مسكر حرام] (٥).

(١) المائدة: ٩١ .

(٢) الدارقطنى فى سننه ٢٥٧/٤، وذكره فى الدراية ٤٧/٢، وذكره القرطبى فى تفسيره ص ٣٧٤٨ .

(٣) المحلى لابن حزم ٢٣٢/٨، والمغنى لابن قدامة ١٥٩/٩ .

(٤) انظر: الأوائل لأبى هلال العسكرى ص ٤٠ .

(٥) سبق تخريجه .

————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ولئن أَدعى البعض عدم السكر بعد ما سبق ايضاحه فإن الدليل الذى تؤكد به حرمة المخدرات، هو ما روته أم سلمة رضى الله عنها قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر"^(١).

وقال الخطابى فى شرحه: المفتّر كل شراب يورث الفتور والخور فى الأعضاء^(٢)، وقال ابن حجر: هذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش فإنها تسكر وتخدّر وتفتّر^(٣).

ولنا أن نتصور مدى الحرمة فى المسكرات والمخدرات حين نعلم أن بعض الحنابلة ذهب إلى أنه لا ينفذ حكم القاضى، إذا قضى فى حال غضبه معتمدين فى ذلك على الحديث الشريف: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان"^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: النهى عن الحكم فى حال الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع، والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، ثم قال: وكأن الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره^(٥).

(١) أبو داود ٢/٢٩٥ .

(٢) سبل السلام ٤/٢٨ .

(٣) انظر: سبل السلام ٤/٢٨ .

(٤) البخارى ٤/٢٣٦، ومسلم ١٢/١٥، والترمذى ٣/١٢٠، وأبو داود ٢/٢٧١، وابن ماجه ٢/٢٧٧ .

(٥) نقله فى نيل الأوطار ٨/٢٨٣ .



فنحن أمام مزيد من الاحتياط لسلامة الفكر والتروى فى الأمور فما بالنا إذن بما تحدثه المسكرات والمخدرات فى عقول الناس وأفكارهم مما تنعكس آثاره بغير شك على معاشهم وسائر شؤونهم، ومن هنا ندرك نعمة الله على كل من اهتدى بهديه واستقام على طريقه واجتنب ما حرم الله فإنه بغير شك قد سلم من كثير من الغوائل وخلص من عديد من المشاكل واستمسك بأسباب الطمأنينة والأمان.

ولقد أدى علماء المسلمين وفقهاؤهم واجب النصيحة فيما ينفر من الوقوع فى شباك المسكرات والمخدرات، وذلك بتصريف القول فى بيان الحكم الشرعى مع الإبانة عن شىء من أسبابه، وقد أسلفنا الكثير من أقوالهم فى شأن المسكرات بل والمخدرات ونزيد الأمر هنا بياناً، بخصوص المخدرات حيث إنها كما يقول ابن تيمية لم يتكلم عليها الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف لأنها لم تكن فى زمانهم وإنما ظهرت فى أواخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار.

وأما رأى ابن تيمية نفسه فيها فيقول: "والحشيشة المسكرة حرام. ومن استحل السكر منها فقد كفر، بل هى فى أصح قول العلماء نجسة كالخمر، فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة"^(١).

وقال أيضاً: هى من أعظم المنكرات وهى شر من الخمر من بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً ويصعب الفطام عنها أعظم من الخمر^(١).

(١) واضح البرهان ص ٧٧، وعزاه إلى مجموعة الفتاوى .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ونقل ابن الشحنة عن بعض علماء مذهبه الحنفى قال: "ويحرم أكل الحشيش وهو ورق القنب، وقد اتفق مشايخنا، ومشايخ الشافعى ط على تحريم تناوله وأفتوا بإحراقه مع حظر قيمته وأمروا بتأديب بائعه والتشديد على أكلته، واجتمعت فتوى المذهبيين على حرمة حتى قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: "من قال بجل أكله فهو زنديق مبتدع" (٢) .

وفى فتاوى الميرغنيانى الحنفى: (المسكر من البنج ولبن الرماك حرام) (٣) .

وقال القسطلانى: ويدخل فى قوله ρ: [كل مسكر حرام] حشيشة الفقراء وغيرها، وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة ثم قال: وفى معنى شرب الخمر أكله بأن كان ثخيناً أو أكله بخبز (٤) .

وقال مفتى الديار الحضرية فى كتابه بغية المسترشدين الذى اختصر فيه فتاوى بعض الأئمة . المتأخرين . قال : "يحرم تناول البنج القنبى وهو نبت يوجد بجبال مكة قليله وكثيره لأن جنس ذلك يخدر" (٥) ، وممن أفتى بحرمة الحشيشة ونص على ذلك، المزنى على مذهب الشافعى، واتفق على فتواه أئمة ما وراء النهر من فقهاء الحنفية وكذلك نص على تحريمها النووى الشافعى، والقسطلانى، وابن القسطلانى، والزركشى، وابن حجر الهيئى فى

(١) سبل السلام ٢٨/٤ .

(٢) واضح البرهان ٧٥، ٧٦ .

(٣) بغية المسترشدين ص ٢٥٧ .

(٤) شرح القسطلانى ٣٧٥/٨ .

(٥) بغية المسترشدين ص ٢٥٧ .



الزواجر والفتاوى الفقهية، وكذلك القرافي المالكي والمنوفى، وابن الحاج والصفى وابن مرزوق، والشيخ خليل وغيرهم^(١).

ومن ناحية أخرى فقد ألف بعض العلماء كتبًا عن أنواع المخدرات وبيان حرمتها ومن ذلك: كتاب (زهر العريش فى الكلام عن الحشيش) لبدى الدين الزركشى، وكتاب (إكرام من يعيش باجتتاب الخمر والحشيش) لشهاب الدين ابن العماد الأقفهسى، وكتاب (تكريم المعيشة بتحريم الحشيشة) لأبى بكر محمد القسطلانى، وكتاب (رسالة فى تحريم الحشيشة) لشمس الأئمة محمد بن التمرتاشى الحنفى، وكتاب (رسالة فى تحريم الحشيشة وجوزة الطيب) تكلم فيها صاحبها على سائر المخدرات، ومؤلفها عماد الدين ابن أبى شريف.

وكتاب (تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات) وفيه الكلام على سائر المخدرات ومؤلفها أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى.

وهناك رسالة مختصرة من زهر العريش كتبها الشيخ محمد أبو عياشة الدمنهورى الشافعى، وتكلم على المخدرات كالحشيش والأفيون والبرش الشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى فى أجوبته على الأسئلة الخمسة التى وجهت إليه وهو فى بيت المقدس.

وتكلم فى الموضوع كذلك تقى الدين المقريزى فى الخطط.

وهناك كتاب (واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش فى القرآن)

للشيخ عبد الله الصديق الإدريسى.

(١) انظر: واضح البرهان ص ٧٥-٧٧.

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وكل ذلك يحمل الدلالة على اتفاق علماء المسلمين على حرمة
المخدرات كحرمة المسكرات.
سابقاً: حكى الإجماع عن حرمة الحشيش، ابن تيمية والقرافي وشمس
الحق (١).

(١) واضح البرهان ص ٨٠ .



درجة الحرمة

نقل عن الحافظ الذهبي أن تعاطى الحشيش كبيرة وفيها الحد كالخمر، وقال: "وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في متعاطيها تخنيث وديانة وقوادة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة" (١).

وكذا حكم بكون تعاطيها كبيرة أبو زرعة العراقي، وهو المفهوم من صنيع ابن حجر الهيثمي في الزواجر، هذا بينما يرى بعض علماء الحنفية أن حرمة الحشيش ونحوه دون حرمة الخمر.

جاء في كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار تلك العبارة: "ويحرم أكل البنج والحشيش والأفيون وذلك كله حرام، لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه صاحب خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر.

ومن ناحية العقوبة الدنيوية، فقد قال البعض بإقامة حد الخمر على من يتعاطى المخدرات وقال البعض بالتعزير، وقد زاد بعضهم في شدة التحذير من المخدرات أن قال بنجاستها مطلقاً أو بنجاستها حال إعدادها للتناول من أجل الطرب والنشوة.

(١) الكبائر للذهبي ص ٩٤ .

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وممن قال بالأول الطوسي وبعض الحنابلة، وممن قال بالثاني القرافي
حكاية عن بعض علماء عصره^(١).

والله سبحانه أعلم، وإليه يرجع الأمر كله،،،

(١) انظر: الكبائر للذهبي ٩٤، ٩٥، ووضح البرهان ٨٨.